له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان الازار واللفافة ويبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم
يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية
اي ان ادى البعض سقط عن الباقي وان لم يؤد واحد يأثم الجميع وهي ان يكبر رافعا
يديه ثم لا رفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو ثم
يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي اجرا
يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع
الذي يعطى الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان
لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه
دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة دعا بالتوفي على الايمان
وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة
وبعده ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه لغيره الامامة فان
صلى غير الولي يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن
صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ وقدر بثلثة ايام ولم تجز راكبا استحسانا
الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه
الافهام والقياس ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان

بل هو دعاء

بل هو دعاء والاستحسان انها هي صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام
من غير احتياط وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد
فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد بني الا للصلوات
الخمس فالميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا ومن ولد فمات سمي
وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل في المختار
وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلي عليه فكذا لا يغسل
لكن المختار هو الاول صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما
فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون
مسلما تبعا للدار فيصلي عليه وان سبي مع احد ابويه فلا يكون تبعا للدار فان
اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلي عليه وان اسلم احد ابويه
يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه والا فلا اي وان سبي مع احد ابويه ولم
يسلم العاقل ولا احد ابويه ولا هو عاقل لا يصلي عليه فهذا يشمل ما اذا لم
يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله الولي المسلم كغسل النجس
ان يجب عليه لما على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم
بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلف في خرقة ويحفر حفيرة ويلقى فيها ويسن
في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها
ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل
وضع الميت والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة اي العقد التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن والقصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)